

Distr.: General
4 June 2012
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ١٧٥٥/٢٠٠٨

الآراء التي اعتمدها اللجنة في دورتها الرابعة بعد المائة ١٢-٣٠ آذار/
مارس ٢٠١٢

أشرف أحمد جمعة الحجوج (تمثله المحامية

المقدم من:

ليسيث زيفغلد)

صاحب البلاغ

الشخص الذي يدعى أنه ضحية:

ليبيا

الدولة الطرف:

٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ (تاريخ تقديم
الرسالة الأولى)

تاريخ تقديم البلاغ:

القرار الذي اتخذته المقرر الخاص بموجب
المادة ٩٧ والمحال إلى الدولة الطرف في ٢٥
كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ (لم يصدر في
شكل وثيقة)

الوثائق المرجعية:

١٩ آذار/مارس ٢٠١٢

تاريخ اعتماد الآراء:

ادعاء تعرض صاحب البلاغ للتعذيب؛
وصدور الحكم بالإعدام بعد محاكمة غير عادلة

الموضوع:

التعذيب، والمحاكمة غير العادلة، والتوقيف
والاحتجاز التعسفيان؛ وصدور الحكم بالإعدام
بعد محاكمة غير عادلة

المسائل الموضوعية:

المسألة الإجرائية :
مواد العهد :
مادة البروتوكول الاختياري :
[المرفق]

عدم إثبات الادعاءات
٦؛ ٧؛ ٩؛ ١٠؛ ١٤
٢

المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية (الدورة الرابعة بعد المائة)

بشأن

البلاغ رقم ١٧٥٥/٢٠٠٨**

أشرف أحمد جمعة الحجوج (تمثله المحامية

المقدم من:

ليسبيث زيغفلد)

الشخص الذي يدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

ليبيا

الدولة الطرف:

٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ (تاريخ تقديم

تاريخ تقديم البلاغ:

الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص

بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٢،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٧٥٥/٢٠٠٨، الذي قدم إليها من السيد

أشرف أحمد جمعة الحجوج بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص

بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ،

والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في بحث هذا البلاغ: السيد لزهاري بوزيد، والسيد أحمد أمين فتح الله،
والسيد كورنيليس فليترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالين، السيد راجسومر لالا، والسيدة
زونكي ماجودينا زانيلي، السيدة يوليا أنطوانيللا موتوك، والسيد جيرالد ل. نومان، والسيد مايكل
أوفلاهرتي، والسيد رفائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فايان عمر سالفيلي، والسيد
مارات سارسيمبايف، والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو واترفال.

** يرد في تذييل هذه الآراء نص رأي فردي (مخالف جزئياً) يحمل توقيع عضو اللجنة السيد فايان
عمر سالفيلي.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ هو السيد أشرف أحمد جمعة الحجوج، وهو مواطن بلغاري من أصل فلسطيني ولد في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٩ بالإسكندرية في مصر. ويدعي أنه ضحية لانتهاك ليبيا للمواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤ من العهد. وتمثله السيدة ليسبيث زيغفلد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ١٦ أيار/مايو ١٩٨٩.

٢-١ وفي ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، قررت اللجنة، متصرفة من خلال مقررها الخاص المعني بالبلافات الجديدة والتدابير المؤقتة، أن تنظر في مقبولية البلاغ بشكل منفصل عن الأسس الموضوعية.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ ظل صاحب البلاغ الفلسطيني الأصل شخصاً عديم الجنسية إلى حين قدومه إلى بلغاريا في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧. وقد عاش هو وأسرته في ليبيا منذ ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢. وفي بداية الأحداث التي شكلت أساس القضية، كان صاحب البلاغ طالباً في الدراسات العليا في الطب بجامعة بنغازي في ليبيا. وعمل اعتباراً من عام ١٩٩٨ كمتدرب في مستشفى الفاتح لطب وجراحة الأطفال في بنغازي.

٢-٢ وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، اعتُقل صاحب البلاغ. واتهم بالقتل مع سبق الإصرار والتسبب في وقوع وباء جراء حقن ٣٩٣ طفلاً في مستشفى الفاتح لطب وجراحة الأطفال بفيروس نقص المناعة البشري.

٣-٢ وخلال عمليات الاستجواب، ادعى صاحب البلاغ أنه أُجبر على الإقرار بارتكاب هذا الجرم تحت وطأة التعذيب. وادّعى أن أساليب التعذيب المستخدمة شملت تسليط الصدمات الكهربائية بشكل كبير على الساقين والقدمين واليدين والصدر مع ربط صاحب البلاغ عارياً على سرير حديدي؛ وضربه على باطن القدمين؛ وتعليقه من اليدين؛ وتوليد الشعور لديه بتعرضه للخنق والاختناق؛ وتعليقه من ذراعية من الأعلى؛ وتهديده بالتعرض لهجوم الكلاب وهو معصوب العينين؛ وضربه على جميع أجزاء جسده؛ وحقنه بالمخدرات؛ وحرمانه من النوم؛ والعزل الحسي الكامل؛ وتعريضه لمياه شديدة الحرارة أو البرودة؛ واحتجازه في زنانات مكتظة؛ والإعماء بأضواء ساطعة. وادعى صاحب البلاغ تعرضه للاغتصاب الشرجي. وتسبب اعترافه في موجة من الاعتقالات التي طالت تحديداً الموظفين الطبيين البلغار في ليبيا.

٤-٢ وفي ٩ شباط/فبراير ١٩٩٩، أوقفت الشرطة الليبية ٢٣ من المواطنين البلغار الذين يعملون في مختلف المستشفيات في بنغازي بما فيها مستشفى الفاتح لطب وجراحة الأطفال دون أن تخبرهم بأسباب توقيفهم. وأطلق سراح سبعة عشر منهم في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٩.

وَأُدْعَى بِأَن صَاحِبَ الْبَلَاغِ وَخَمْسَ مَرْضَاتٍ بَلْغَارِيَّاتٍ مُتَهَمَاتٍ^(١) عُدُّبُوا بِشَكْلِ مُتَكَرِّرٍ عَلَى مَدَى شَهْرَيْنِ تَقْرِيْبًا. وَبَعْدَ اعْتِرَافِهِمْ، أَصْبَحَ التَّعْذِيبُ أَقْلَ تَوَاتُرًا وَلَكِنَّهُ ظَلَّ مُسْتَمِرًّا. وَلَمْ تَعْمَلِ السَّيِّدَةُ كَرِيسْتِيَانَا فَالشَّيْفَا، وَهِيَ إِحْدَى الْمَرْضَاتِ الْخَمْسِ اللَّوَاتِي أَوْقَفْنَ فِي ٩ شَبَاطِ/فِرَايِرِ ١٩٩٩، الْبَتَّةَ فِي مَسْتَشْفَى الْفَاتِحِ لَطَبٍ وَجَرَاةِ الْأَطْفَالِ.

٢-٥ وفي ١٥ أيار/مايو ١٩٩٩، أُحِيلَت الْقَضِيَّةُ إِلَى مَكْتَبِ الْإِدْعَاءِ الشَّعْبِيِّ الَّذِي وَجَّهَ الْإِتِّهَامَاتِ التَّالِيَةَ إِلَى صَاحِبِ الْبَلَاغِ وَالتَّهْمَاتِ الْخَمْسِ: ارْتِكَابُ أَفْعَالٍ ضِدَّ سَيَادَةِ لِيْبِيَا تَسَبَّبَتْ فِي مَوْتِ عَشْوَائِي لِأَغْرَاضِ الْإِخْلَالِ بِأَمْنِ الْبَلَدِ (جَرِيْمَةُ يَعَاقِبُ عَلَيْهَا بِالْإِعْدَامِ)؛ وَالتَّوَرُّطُ فِي التَّأْمَرِ وَالتَّوَاطُؤِ لَارْتِكَابِ الْجَرَائِمِ الْمَذْكُورَةِ أَعْلَاهُ مَعَ سَبْقِ الْإِصْرَارِ؛ مِمَّا أَدَّى عَمْدًا إِلَى وَقُوعِ وَبَاءِ جَرَاءِ حَقْنِ ٣٩٣ طِفْلًا فِي مَسْتَشْفَى الْفَاتِحِ بِفَيْرُوسِ نَقْصِ الْمَنَاعَةِ الْبَشَرِي (جَرِيْمَةُ يَعَاقِبُ عَلَيْهَا بِالْإِعْدَامِ)؛ وَالْقَتْلُ مَعَ سَبْقِ الْإِصْرَارِ بِاسْتِخْدَامِ مَوَادٍ تَسَبَّبَ الْمَوْتُ، عَنْ طَرِيقِ حَقْنِ أَطْفَالٍ بِفَيْرُوسِ نَقْصِ الْمَنَاعَةِ الْبَشَرِي (جَرِيْمَةُ يَعَاقِبُ عَلَيْهَا بِالْإِعْدَامِ)؛ وَارْتِكَابُ أَفْعَالٍ تَتَنَافَى مَعَ الْقَوَانِينِ وَالتَّقَالِيدِ اللَّيْبِيَّةِ (مِثْلُ الْإِنْتِاجِ غَيْرِ الْقَانُونِيِّ لِلْكَحُولِ، وَتَنَاوُلِ الْكَحُولِ فِي أَمَاكِنَ عَامَّةٍ، وَالْإِتِّجَارِ غَيْرِ الْمَشْرُوعِ بِالْعَمَلَاتِ الْأَجْنَبِيَّةِ وَالْعِلَاقَاتِ الْجَنْسِيَّةِ غَيْرِ الْمَشْرُوعَةِ). وَفِي ١٦ أيار/مايو ١٩٩٩، مِثْلُ صَاحِبِ الْبَلَاغِ وَالتَّهْمَاتِ الْخَمْسِ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ أَمَامَ مَكْتَبِ الْإِدْعَاءِ الشَّعْبِيِّ، بَعْدَ مَرُورِ حَوَالِي أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ عَلَى احْتِجَازِهِمْ. وَكَانُوا يُمَثِّلُونَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمَامَ الْمَدْعَى الْعَامِ كُلِّ ٣٠-٤٥ يَوْمًا.

المحاكمة الأولى

٢-٦ بدأت المحاكمة أمام محكمة الشعب (المحكمة الاستثنائية الخاصة بالجرائم المرتكبة ضد الدولة) في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠. ومنحت لصاحب البلاغ لأول مرة فرصة الاستعانة بمحام في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠ بعد مرور ١٠ أيام على بداية المحاكمة، وطرح أمام المحكمة خلال هذه الفترة الادعاءات التي تؤكد تعرضه للتعذيب. ولم تتح له مطلقاً فرصة التحدث مع محاميه بحرية لأن ممثلي الدولة كانوا حاضرين دائماً خلال لقاءاتهما. وفي ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠١، نُقِلَ صَاحِبُ الْبَلَاغِ إِلَى الْمَسْتَشْفَى بِسَبَبِ تَدَهُّورِ حَالَتِهِ الصَّحِيَّةِ. وَبَقِيَ فِي الْمَسْتَشْفَى لِمُدَّةِ ٢٥ يَوْمًا. وَفِي حَزِيرَانِ/يُونِيَّةِ ٢٠٠١، تَرَاجَعَتِ اثْنَتَانِ مِنَ الْمَدْعَى عَلَيْهِنَ^(٢) عَنْ اعْتِرَافَاتِهِمَا، وَصَرَحَتَا بِأَن هَذِهِ الْاعْتِرَافَاتِ انْتَزَعَتْ مِنْهُمَا تَحْتَ التَّعْذِيبِ. وَفِي وَقْتٍ لَاحِقٍ، أَكَّدَ صَاحِبُ الْبَلَاغِ وَبَقِيَّةُ الْمَدْعَى عَلَيْهِنَ "بِرَءَتَهُنَّ". وَاعْتُزِرَ أَسَاسُ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ هُوَ الْاعْتِرَافُ وَتَصْرِيحُ رَئِيسِ الدَّوْلَةِ بِأَن الْمُتَهَمِينَ عَمَلَاءَ لَوْكَالَةِ الْمَخَابِرَاتِ الْأَمْرِيكِيَّةِ وَالْمُوسَادِ.

(١) كَرِيسْتِيَانَا فِينِيلِينُوفَا فَالشَّيْفَا، وَنَاسِيَا سْتُوشِيْفَا نِينُوفَا، وَفَالَانْتِينَا مَانُولُوفَا سِيرُوبُولُو، وَفَالِيَا جُورْجِيْفَا شِيرِفَانِيَاشْكَا، وَسَنِيْزَانْكََا إِفَانُوفَا دِيمِيْتْرُوفَا.

(٢) كَرِيسْتِيَانَا فَالشَّيْفَا وَنَاسِيَا نِينُوفَا.

٢-٧ وعُلِّقت في البداية القضية الجنائية المرفوعة ضد صاحب البلاغ وبقية المدعى عليهن، لأن المحكمة لم تجمع ما يكفي من الأدلة لإثبات تهمة التآمر ضد الدولة. وفي ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢، أوقفت محكمة الشعب النظر في القضية وأحالتها من جديد إلى مكتب الادعاء الشعبي المعني بالقضايا الجنائية، والذي يشكل جزءاً من نظام القضاء الجنائي العادي. وسحب رئيس مكتب الادعاء الشعبي تهم التآمر وقدم تهماً جديدة تتعلق بإجراء تجارب للعقاقير بطريقة غير مشروعة، والتسبب في تعرض ٤٢٦ طفلاً لعدوى فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز^(٣). وطوال هذه المدة، ظل صاحب البلاغ وبقية المدعى عليهن رهن الاحتجاز.

المحاكمة الثانية

٢-٨ في آب/أغسطس ٢٠٠٢، أيدت دائرة الاتهام في محكمة الاستئناف في بنغازي التهم التي قدمها مكتب الادعاء الشعبي وأحالت القضية إلى محكمة جنائية عادية، وهي محكمة الاستئناف في بنغازي. واستندت التهم إلى الاعترافات التي أدلى بها صاحب البلاغ وإحدى المدعى عليهن^(٤)، وعلى نتائج تفتيش منزل إحدى المتهمات الأخريات^(٥)، والذي اكتشفت فيه الشرطة خمس زجاجات من بلازما الدم الملوثة. وبدأت المحاكمة الثانية في تموز/يوليه ٢٠٠٣. وعُيِّن البروفيسور لوك مونتانييه وفيتوريو كوليزي كخبيرين. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، أكد الخبيران أن تلوث عينات الدم في مستشفى الفاتح قد حدث في عام ١٩٩٧، أي قبل سنتين من وقائع التجريم، وقبل سنة من بدء صاحب البلاغ تدريبه في المستشفى. وخلصا في المشورة الفنية التي قدمها إلى أن سبب الإصابات غير معروف وغير متعمد. وقد نجمت هذه الإصابات المرتبطة بعدوى المستشفيات^(٦) عن سلالة فيروسية محددة للغاية وشديدة العدوى بسبب نقص معايير النظافة الصحية والإهمال^(٧). وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، عينت المحكمة فريقاً ثانياً من الخبراء يضم خمسة أطباء لبيين. وفي ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، رفض هذا الفريق النتائج التي توصل إليها الخبراء المعروفان،

(٣) في التهم التي ثلّيت على صاحب البلاغ، ارتفع عدد الأطفال المصابين بالعدوى من ٣٩٣ إلى ٤٢٦ طفلاً بين المحاکمتين الأولى والثانية.

(٤) ناسيا نينوفا.

(٥) كريستيانا فالشيفا.

(٦) أوضح صاحب البلاغ بأن عدوى المستشفيات هي عدوى تنجم بسبب العلاج في أحد المستشفيات أو مكان شبيه بالمستشفيات، ولكنها ذات تأثير ثانوي على حالة المريض الأصلية.

(٧) انظر "التقرير النهائي الذي قدمه البروفيسور لوك مونتانييه والبروفيسور فيتوريو كوليزي إلى الجماهيرية العربية الليبية عن عدوى المستشفيات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري في مستشفى الفاتح في بنغازي في ليبيا، (باريس، ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣)"، والذي خلص إلى أنه: "لم يُعثر على أي دليل بشأن إجراء حقن متعمد لمواد ملوثة بفيروس نقص المناعة البشري (الإرهاق البيولوجي). ويتعارض التصنيف الوبائي للبيانات الخاصة بالإيجابية المصلية، حسب وقت إدراجها، ونتائج التحليل الجزيئي تعارضاً شديداً مع هذه الإمكانية". (الصفحة ٢١).

وأفاد بأن حدوث وباء فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز لا يُعزى إلى الإصابات المرتبطة بعدوى المستشفيات أو إعادة استخدام المعدات الطبية الملوثة، بل كان فعلاً متعمداً. وطلب المدعى عليهم الاستعانة بخبرات فنية أخرى مضادة، لكن المحكمة رفضت طلبهم.

٢-٩ وفي ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤، حكمت محكمة الاستئناف في بنغازي على صاحب البلاغ وبقية المدعى عليهن بالإعدام لتسببهم في موت ٤٦ طفلاً ونقل العدوى إلى ٣٨٠ طفلاً آخر. وأتهم أيضاً تسعة ليبين كانوا يعملون في مستشفى الفاتح بارتكاب الجريمة نفسها، غير أنه أطلق سراحهم بكفالة في بداية الإجراءات، وجرت تبرئتهم. وأعلنت المحكمة أنها لا تملك ولاية فيما يخص أفراد الأمن الليبيين الثمانية الذين اتهمهم صاحب البلاغ وبقية المدعى عليهن بالتعذيب، وأحالت قضاياهم مرة أخرى إلى مكتب الادعاء. وفي ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤، طعن صاحب البلاغ مع بقية المدعى عليهن في نقاط قانونية لدى المحكمة العليا الليبية. وطلب رئيس مكتب الادعاء من المحكمة إلغاء أحكام الإعدام وأحال القضية إلى محكمة الاستئناف في بنغازي من أجل إعادة المحاكمة، نظراً لوقوع "مخالفات" أثناء توقيف واستجواب صاحب البلاغ وبقية المدعى عليهن. وبعد أن أجلت المحكمة العليا جلساتها لمرات عديدة، ألغت الحكم الذي أصدرته محكمة الاستئناف في بنغازي وأحالت القضية إلى محكمة طرابلس في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ من أجل إعادة المحاكمة. ورفضت المحكمة الإفراج عن صاحب البلاغ وبقية المدعى عليهن بكفالة لعدم وجود ضمانات كافية تؤكد مثولهم من جديد للمحاكمة.

إعادة المحاكمة والإفراج

٢-١٠ أعادت محكمة طرابلس المحاكمة في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٦. وطلب رئيس الادعاء من جديد إنزال عقوبة الإعدام بصاحب البلاغ وبقية المدعى عليهن. وأصر صاحب البلاغ مجدداً على براءته، وأكد مرة أخرى أنه تعرض للتعذيب من أجل الإدلاء باعترافات. وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ثبتت إدانته من جديد وحكم عليه بالإعدام. وأفادت المحكمة بأنه لا يمكنها النظر مجدداً في ادعاءات التعذيب لأنه سبق لمحكمة أخرى أن رفضتها.

٢-١١ وطعن صاحب البلاغ في الحكم لدى المحكمة العليا في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وجرت جلسة الاستماع أمام المحكمة العليا في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، رغم أنه كان من المفترض أن تجري في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطعن. وأفاد صاحب البلاغ أن المحكمة عقدت جلسة واحدة فقط لمدة يوم واحد. وأسفرت هذه الجلسة عن تأكيد حكم الإعدام بحق صاحب البلاغ وبقية المدعى عليهن. وفي ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أعلن المجلس الأعلى للقضاء أن الحكم سيخفف إلى السجن المؤبد بعد التوصل إلى اتفاق بشأن التعويضات مع أسر الضحايا. وفي وقت لاحق، ونتيجة للمفاوضات التي جرت بين ليبيا وحكومات بلدان أخرى، نُقل صاحب البلاغ إلى بلغاريا في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧ لقضاء العقوبة في هذا البلد الذي حصل فيه فوراً على العفو وأطلق سراحه.

٢-١٢ ولم يجر التحقيق كما ينبغي في ادعاءات التعذيب التي تقدم بها صاحب البلاغ اعتباراً من عام ٢٠٠٠ بشكل سريع وشامل. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠١، تراجعت متهمتان من المدعى عليهن^(٨) عن اعترافهما لكون هذه الاعترافات قد انتزعت منهما بالإكراه، وحددتا هوية المسؤولين عن التعذيب. وفي أيار/مايو ٢٠٠٢ فقط، قرر مكتب الادعاء الشعبي المعني بالقضايا الجنائية التحقيق في الموضوع وأمر بإعداد تقرير طبي. ونتيجة لذلك، وُجّهت اتهامات إلى ثمانية ضباط أمن كانوا مكلفين بالتحقيق إلى جانب طبيب ومترجم شفوي. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٢، فحص طبيب لبي عبّنه رئيس مكتب الادعاء الشعبي صاحب البلاغ وبقية المدعى عليهن، ووجد آثاراً على أجسادهم قال إنها ناتجة عن "تقييد الحركة" أو "الضرب". ورأت محكمة الاستئناف في بنغازي في حكمها المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤ أنها غير مختصة للبت في المسألة لأن الجريمة لم ترتكب في المنطقة الخاضعة لولايتها، بل في المنطقة الخاضعة لولاية محكمة الاستئناف في طرابلس.

٢-١٣ وفي ٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، وجه المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، نداءً عاجلاً إلى الدولة الطرف بشأن قضية صاحب البلاغ وبقية المدعى عليهن، يطلبان فيه معلومات عن ادعاءات التعرض للتعذيب والمحاكمة غير العادلة. وسألاً أيضاً عن سبب عدم ملاحقة الموظفين المسؤولين عن أعمال التعذيب المزعومة^(٩). ورداً على هذا الطلب، أفادت الدولة الطرف بأن هيئة الادعاء العام قد أحالت قضية ضباط الشرطة إلى محكمة الاستئناف في طرابلس إذ إنها هي المحكمة الوحيدة المختصة للنظر في القضية. وقد بدأت محاكمة ضباط الشرطة والطبيب والمترجم الشفوي أمام محكمة طرابلس. وخلال جلسات الاستماع، اعترف بعض من ضباط الشرطة بأنهم قد عذبوا صاحب البلاغ وبعضاً من المدعى عليهن لانتزاع اعترافات منهم^(١٠).

(٨) كريستيانا فالشيغا وناسيا نينوفا.

(٩) انظر الوثيقة E/CN.4/2005/7/Add.1، الفقرات ٣٩٦-٣٩٨.

(١٠) مقتطفات من تصريح الرائد سليم جمعة سليم، رئيس مركز الشرطة لتدريب الكلاب، ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢:

"بناءً على أوامر العميد حرب دربال، نُقل المتهمون أشرف، وكريستيانا، وناسيا، وسنيزانا، وفاليا إلى هيئة التحقيقات الجنائية من أجل استجوابهم. [...] ولما بدأ التحقيق، حمل [السيد حرب دربال، المدير العام للتحقيقات الجنائية] جهاز هاتف ثابت. وكان يرغب في استخدامه أثناء الاستجواب. فهو يحدث صدمة كهربائية. وأثناء التحقيق، وضع كل متهم على حدة. وطلب العميد حرب ربط السلك بأصابع المتهم. وأمر بتشغيل الجهاز بغية استجواب المشتبه به. وطلب مني مرتين أن أشغل الجهاز. وما دام طلبه يعد أمراً من الأوامر، فقد بادرت إلى تنفيذه. ووُضع أيضاً المشتبه بهم وهم معصوبو العينين في إحدى الساحات. ووُضع الشخص المسمى أشرف في قفص لم تكن به كلاب. وفيما يتعلق باستخدام الكلاب في التحقيق، فإن هذا الاستخدام لم يحدث. [...] وجرى استدعاء خبير تخدير. واسم هذا الخبير هو عبد الجليل وفا. وأعطى جميع المشتبه فيهم مواد مخدرة. [...] وقد شغلت الجهاز لأنني عسكري. وحينما تلقيت أمر تشغيله، فعلت ما أمرت به".

ورفضت المحكمة الرأي الاستشاري الطبي الذي قدمه الدفاع، والذي تسنى إنجازاه بعد مرور ثلاث سنوات على وقائع التجريم، لأن الطبيب الليبي الذي عُين رسمياً كخبير رأى أن الفحص لم يجر وفقاً للبروتوكولات القائمة، وأن آثار التعذيب لم تكن واضحة، وفي جميع الأحوال، فإن أشكال التعذيب المزعومة لا يمكن أن تترك أي أثر بعد مرور أسبوعين أو ثلاثة أسابيع. وبرأت محكمة طرابلس المشتبه فيهم لانعدام الأدلة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وقدم صاحب البلاغ وبقية المدعى عليهن طعناً ضد حكم المحكمة، لكن المحكمة العليا الليبية رفضت هذا الطعن في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وفي ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧، أفادت الصحف الدولية بأن ابن الرئيس معمر القذافي، سيف الإسلام، قد أقر في مقابلة مع قناة الجزيرة التلفزيونية بأن صاحب البلاغ وبقية المدعى عليهن قد تعرضوا بالفعل للتعذيب^(١١).

الشكوى

١-٣ يدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت الفقرة ٢ من المادة ٦، والمواد ٧؛ و٩؛ و١٠؛ و١٤ من العهد.

٢-٣ ويدعي صاحب البلاغ أن حكم الإعدام قد صدر بعد محاكمة غير عادلة وتعسفية وهو ينتهك الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد. واعتبر أن كلاً من حكم الإعدام الصادر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والحكم الذي أصدرته المحكمة العليا في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ والذي يؤيد حكم الإعدام هما نتيجة محاكمة غير عادلة وتعسفية بشكل صارخ. وبالإشارة إلى الاجتهادات القانونية للجنة وتعليقها العام رقم ٦، يدعي صاحب البلاغ أن المحاكمة غير العادلة، إلى جانب الانتهاكات العديدة للمادة ١٤ من العهد، تشكل انتهاكاً للفقرة ٢

مقتطفات من إفادة السيد عز الدين مختار صالح البراقي، رقيب أول بالهيئة العامة للتحقيقات الجنائية، حارس صاحب البلاغ، ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢:

"سؤال: هل لاحظت أي آثار عنف على جسم المشتبه فيه؟

جواب: نعم، رأيت آثاراً بين الأصابع. وفي إحدى المرات حضر الملازم أنور أبوزعانين ودفع المشتبه فيه بينما كان قائماً لأداء الصلاة فمنعته من ضربه. وكنت أرى السيد أشرف في حالة خوف بعد جلسات الاستجواب. وكان يكي في بعض الأحيان وكنت أرى الدموع في عينيه".

مقتطفات من إفادة سالم جمعة سالم، مدير مخفر الشرطة المعني بتدريب الكلاب، وحارس صاحب البلاغ والمدعى عليهن، وقد كان حاضراً أثناء عمليات الاستجواب في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢:

"سؤال: هل بإمكانك إخبارنا عن الضغوط والجهد البدني الذي تعرض له المشتبه فيهم؟

جواب: فيما يتعلق بأشرف أحمد جمعة، وكريستيانا، ونايسا، فقد استخدمت معدات كهربائية في استجوابهم. ووضع المشتبه فيهم أيضاً في أقفاص الكلاب. وأجبروا على الجري في الساحة. وأنا أشهد بأن السيد جمعة المشاري قد مارس التعذيب ضدهم باستخدام المعدات الكهربائية. وكذلك كان الحال مع عبد المجيد الشوال والعميد حرب دربال. وكان أسامة عويديات يحضر جلسات الاستجواب في معظم الأحيان".

(١١) حسب تسجيل المقابلة، قال سيف الإسلام: "نعم لقد تعرضوا للتعذيب بالكهرباء والتهديد باستهداف أفراد أسرهم. لكن الكثير مما يدعيه الطبيب الفلسطيني ليس سوى مجرد أكاذيب".

من المادة ٦ من العهد^(١٢). وعلى الرغم من تخفيف عقوبة الإعدام لاحقاً إلى عقوبة السجن المؤبد، فإنه لا ينبغي لهذا الإجراء أن يعني الدولة الطرف من التزامها بموجب هذه المادة. ويؤكد صاحب البلاغ أن عقوبة الإعدام لم تُخفف إلى السجن المؤبد إلا بعد تقديم مبالغ مالية كبيرة لأسر الأطفال المصابين وممارسة الاتحاد الأوروبي وبلغاريا ودول أخرى لضغوط شديدة.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ أنه تعرض للتعذيب والتخدير. واعتبر في إفادته أن الوقائع تمثل دليلاً واضحاً تؤكد السجلات الطبية وأقوال الشهود على أن السلطات الليبية هي المسؤولة عن التعذيب الذي تعرض له على أيدي المحققين؛ وأن تجاهل بعض مرتكبي التعذيب أو رفضهم الإشارة إلى سوء المعاملة الشديدة واقع تناقضه النتائج الطبية المتعلقة بصاحب البلاغ وبقية المدعى عليهن. وفي حين أنه لا يمكن للطبيب أن يحدد بالضبط الوقت الذي جرى فيه التعذيب عن طريق الاغتصاب واستخدام المعدات الكهربائية، فليس هناك ما يدل على احتجاز صاحب البلاغ وهو في حالة صحية سيئة. ويؤكد صاحب البلاغ أن عبء الإثبات لا يمكن أن يقع على عاتقه فقط^(١٣). وقد قدمت الشكاوى في أول فرصة أتاحت حين مثوله أخيراً أمام قاض بعد ثمانية أشهر من الاحتجاز الانفرادي. وفي ذلك الوقت، كان صاحب البلاغ يحمل آثاراً واضحة للتعذيب، لكن لم يتخذ رئيس مكتب الادعاء الشعبي أو المحكمة أي إجراء^(١٤). ويدعي صاحب البلاغ أن إساءة معاملته كانت قاسية إلى حد يستدعي وصفها بالتعذيب، لكونها استخدمت من أجل انتزاع الاعترافات. وقد طبقت أساليب قاسية لفترة طويلة من الوقت، ويمثل عدد من الممارسات المبينة أعلاه تعذيباً في حد ذاته^(١٥). وتشكل هذه الممارسات، وكذلك عدم إجراء تحقيق شامل في حينه في مزاعم تعرضه للتعذيب انتهاكاً للمادة ٧ من العهد. ويدعي صاحب البلاغ أخيراً أن المعاملة التي لقيها طوال فترة احتجازه تشكل أيضاً انتهاكاً للمادة ٧.

(١٢) انظر البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٥٠، كارلتون ريد ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠؛ والبلاغ رقم ١٩٩٦/٧٣٠، مارشال ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨؛ والبلاغ رقم ١٩٧٧/١٦، دانيال مينيغي ضد زانير، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٣؛ والبلاغ رقم ١٩٨٩/٣٤٩، كليفتون رايت ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢؛ والبلاغين رقم ١٩٩١/٤٦٤ و ١٩٩١/٤٨٢، بيرت وبيرت ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥؛ والبلاغ رقم ١٩٩٦/٧١٩، ليفي ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

(١٣) يشير صاحب البلاغ إلى الاجتهادات القانونية للجنة، وتحديد البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٩٦، كوربانوفا ضد طاجيكستان، الآراء المعتمدة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠١/٩٩٢، لويوزة بوسروال ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦.

(١٤) أورد صاحب البلاغ الاجتهادات القانونية للجنة بشأن هذه المسألة، ومنها البلاغ رقم ١٩٩٥/٦١٢، حوسيه فيسنتي وآخرون ضد كولومبيا، الآراء المعتمدة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٧؛ والبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٦٣، باوتيسستا دي أريانا ضد كولومبيا، الآراء المعتمدة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥؛ والبلاغ رقم ١٩٧٧/٠٤، ويليام توريس راميريز ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٠.

(١٥) يشير صاحب البلاغ هنا إلى استخدام الصدمات الكهربائية على الأجهزة التناسلية والاغتصاب الشرجي.

٣-٤ ويرى صاحب البلاغ أن توقيفه واحتجازه كانا تعسفيين. وبموجب القانون الليبي، كان ينبغي أن يمثل صاحب البلاغ أمام رئيس الادعاء الشعبي في غضون ٤٨ ساعة بعد توقيفه. ولكن هذا لم يحدث إلا بعد مرور أربعة أشهر، أي في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٩. وحتى عقب هذا التاريخ، فقد احتجزته السلطات في الحبس الانفرادي إلى غاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، عندما سُمح أخيراً لأسرته برؤيته. وفي هذا الصدد، فإن الدولة الطرف انتهكت الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد. وعلاوة على ذلك، فقد ذُكر أن صاحب البلاغ لم يُبلِّغ على الفور بالتهم الموجهة إليه. ولم يجرِ إخباره بها في نهاية المطاف إلا عند مثوله أمام رئيس الادعاء الشعبي، ودون حضور محام؛ ويشكل هذا انتهاكاً للفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد. وأخيراً، فإن صاحب البلاغ لم يمثل على الفور أمام "سلطة قضائية" حيث مثل للمرة الأولى أمام المحكمة في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠. ولم يلتق قبل هذا التاريخ إلا برئيس الادعاء الشعبي، وهو ما يشكل انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد.

٣-٥ ويدعي صاحب البلاغ أن المعاملة التي تعرض لها بعد توقيفه تشكل انتهاكاً لحقوقه المنصوص عليها في المادة ١٠ من العهد. ويضيف بأنه لم يتلق أية رعاية طبية تتناسب مع حالته الصحية خلال احتجازه، وهو ما يشكل أيضاً انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد. ولم ينقل إلى المستشفى إلا في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠١ بعد التدهور المفاجئ لحالته الصحية.

٣-٦ ويرى صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقه في الحصول على محاكمة عادلة، حيث إنه لم يُبلِّغ بالتهم الموجهة إليه خلال الأشهر الثلاثة الأولى من احتجازه؛ ولم يعين محام للدفاع عنه حتى ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠ - أي بعد مرور ١٠ أيام على بدء المحاكمة و مرور عام كامل على احتجازه. وقد أُكره على أن يشهد على نفسه خلال فترة التعذيب؛ ولم يستعن بمحام عندما أدلى باعترافاته أمام رئيس مكتب الادعاء الشعبي؛ واستبعدت المحكمة تقرير الخبراء الذي قدمه البروفيسوران مونتانييه وكوليزي، دون أن تقدم أسباباً كافية لذلك، ورغم أن كل الدلائل على أن النتائج التي توصلوا إليها كانت تبرئ صاحب البلاغ وبقيّة المدعى عليهن؛ وقد أجري التفتيش الثاني لمزل السيدة فالشيفا، الذي اكتُشفت خلاله "محفّض الصدفة"^(١٦) خمس زجاجات من بلازما الدم الملوثة دون حضور المتهم أو محامي دفاع؛ وتبين أوجه التضارب في هذا "الاكتشاف"^(١٧)، أن مكتب الادعاء الشعبي لم يصدر البتة محاضر لعمليات التفتيش، وأخيراً، فإن المحكمة نفسها اعتبرت نتائج إحدى عمليتي التفتيش بالخطأ على أنها نتائج العملية الأخرى التي جرى تلفيقها. ورأى صاحب البلاغ أيضاً أن المحاكمة شهدت تأخيراً غير معقول^(١٨). وتشكل هذه النقاط، حسب إفادة صاحب البلاغ، انتهاكاً للمادة ١٤ من العهد.

(١٦) وضعت العبارة بين علامتي اقتباس في الرسالة الأولى لصاحب البلاغ.

(١٧) حُلل محتوى الزجاجات في آذار/مارس ١٩٩٩، في حين أن تفتيش منزل السيدة فالشيفا قد جرى بعد ذلك بشهر.

(١٨) مرور ثماني سنوات ابتداءً من تاريخ التوقيف في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ إلى غاية صدور الحكم النهائي للمحكمة العليا المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

ملاحظات الدولة الطرف على مقبولة البلاغ

٤-١ في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٨، طعنت الدولة الطرف في مقبولة البلاغ على أساس عدم الإثبات. وتشير الدولة الطرف إلى أن القضية كانت محل إجراءات قانونية وقضائية طويلة ترمي إلى استجلاء الحقيقة في قضية تتعلق بما يزيد عن ٤٥٠ طفلاً وتتصل بانتهاك حقهم الأساسي في الحياة. وترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ قد مُنح الضمانات القانونية الكاملة التي تكفل حقه في الحصول على محاكمة عادلة وفقاً للمعايير الدولية. وقد تابعت منظمات المجتمع المدني الليبية ومنظمات دولية لحقوق الإنسان وبعثات دبلوماسية أجنبية في ليبيا الإجراءات بكاملها.

٤-٢ وتذكر الدولة الطرف بأنه في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ قدم مواطن ليبي، وهو محمد بشير بن غازي، شكوى إلى هيئة الادعاء العام مفادها أن ابنه، البالغ من العمر ١٤ شهراً آنذاك، قد أصيب بفيروس الإيدز أثناء إقامته في مستشفى الفاتح لطب وجراحة الأطفال في بنغازي. وقد علم بهذا حينما نُقل ابنه للعلاج في مصر. وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، فتحت هيئة الادعاء العام تحقيقاً في الأمر، بعدما تلقت مزيداً من الشكاوى. وحصلت على ٢٣٣ بياناً إفادة آباء الأطفال المصابين واتخذت تدابير من قبيل إصدار أمر بمنع جميع الأجانب العاملين في المستشفى من السفر إلى الخارج.

٤-٣ وأصدر أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام القرار رقم ١٢٠٩/٢٨ الذي يقضي بالتحقيق في مسألة انتشار فيروس الإيدز في أوساط الأطفال الذين تلقوا العلاج في مستشفى الفاتح لطب وجراحة الأطفال. وتألّفت لجنة التحقيق من مدير الإدارة العامة للبحث الجنائي وكبار المحققين في هذه الهيئة وأطباء. وبدأت العمل في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وحددت في نهاية المطاف صاحب البلاغ، وهو طبيب فلسطيني، وخمس ممرضات بلغاريات كمشتبه فيهم. وتوضح الدولة الطرف أن اللجنة قد أكملت عملها في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨ وأرسلت تقريراً يتضمن الأدلة وأسماء المشتبه فيهم إلى مكتب الادعاء الشعبي الذي استجوب صاحب البلاغ وبقي المدعى عليهن. واعترف صاحب البلاغ بارتكاب هذه الجريمة بالاشتراك مع الممرضات الخمس.

٤-٤ وتفيد الدولة الطرف بأنه نتيجة لادعاءات صاحب البلاغ بالتعرض للتعذيب أمام المحكمة الجنائية في بنغازي في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أصدر قاضي دائرة الاتهام قراراً يكلف فيه ممثلاً عن هيئة الادعاء العام بالتحقيق في ادعاءات صاحب البلاغ. واعتباراً من ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أخذت هيئة الادعاء العام إفادات من المدعى عليهم بشأن ادعاءاتهم المتعلقة بالتعذيب. وأخذت أيضاً إفادات من اللجنة المكلفة بالتحقيق في مسألة انتشار فيروس الإيدز في أوساط الأطفال. وبمجرد الانتهاء من التحقيقات، أحيلت النتائج إلى دائرة الاتهام، التي أحالت القضية إلى المحكمة الجنائية في بنغازي في ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣. وخصصت هذه المحكمة أكثر من ٢٠ جلسة للاستماع لهذه القضية. وفي ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤،

حكمت المحكمة على صاحب البلاغ بالإعدام وقضت بأنها لا تملك الولاية القضائية الإقليمية للنظر في تهم التعذيب الموجهة إلى لجنة التحقيق.

٤-٥ وتوضح الدولة الطرف بأن الشكوى المتعلقة بالتعذيب أُحيلت إلى المحكمة الجنائية في طرابلس. وأصدرت هذه المحكمة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ حكماً يبرئ أعضاء لجنة التحقيق. وقد طعن صاحب البلاغ وبقية المدعى عليهن في حكم الإعدام الصادر عن المحكمة الجنائية في بنغازي في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤ أمام المحكمة العليا التي قضت في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. بإلغاء الحكم، وأعادت القضية إلى المحكمة الجنائية في بنغازي لينظر فيها فريق مختلف من القضاة. واعتباراً من ١١ أيار/مايو ٢٠٠٦، عقد فريق القضاة الجديد ما مجموعه ١٣ جلسة استماع بشأن هذه القضية. وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، حكمت المحكمة من جديد على صاحب البلاغ وبقية المدعى عليهن بالإعدام. وفي ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧، قرر المدعى عليهم الطعن لدى المحكمة العليا، التي أصدرت حكمها في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

٤-٦ وترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ اعترف بالمشاركة في ارتكاب الجريمة في كل مرحلة من مراحل التحقيق، بدءاً من مثوله أمام لجنة التحقيق ثم أمام مكتب المدعي العام الذي يمثل أعلى هيئة للتحقيق القضائي في ليبيا^(١٩)، وكذلك أمام مكتب الادعاء الشعبي وخلال العديد من الجلسات التي عقدها المحكمة التي قررت تمديد فترة الاحتجاز الاحتياطي.

٤-٧ وكانت الإجراءات القضائية الطويلة تهدف إلى الكشف عن الحقيقة وتحديد الجناة في قضية خطيرة كهذه. وقد منحت هذه الإجراءات ضمانات قانونية كاملة للأشخاص المدانين حتى يتمكنوا من الحصول على محاكمة عادلة تراعى فيها جميع معايير الإجراءات القانونية الواجبة. وتفيد الدولة الطرف بأن الأشخاص المدانين كانوا قادرين على أعمال حقهم في الدفاع عن طريق فريق محامين. وجرت المحاكمة بشكل علني وحضرها العديد من ممثلي المجتمع المدني ومنظمات حقوق الإنسان، وممثلين عن بعثات دبلوماسية أجنبية في ليبيا. وقد استأنف الأشخاص المدانون، عن طريق محاميهم، أمام المحكمة العليا. وألغت هذه المحكمة الحكم لأول مرة وأعادت القضية إلى المحكمة الجنائية في بنغازي لينظر فيها فريق جديد من القضاة. وأصدر هذا الفريق قرار إدانة فاستأنف المدعى عليهم من جديد أمام المحكمة العليا. وفي هذه المرة، أكدت المحكمة العليا الحكم الصادر.

٤-٨ وفيما يخص ادعاءات التعذيب، تفيد الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ قد مثل أمام اللجنة التي شُكلت للتحقيق في هذه القضية في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٩. واعترف صاحب البلاغ باشتراكه في ارتكاب هذه الجريمة. وأُحيل في وقت لاحق إلى مكتب المدعي العام حيث استجوبه في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٩ أحد أفراد هيئة الادعاء العام من العاملين في مكتب

(١٩) قدمت الدولة الطرف نسخة من الاعترافات التفصيلية التي أدلى بها صاحب البلاغ.

المدعي العام. وأدلى صاحب البلاغ باعترافات مفصلة عن مشاركته في ارتكاب الجريمة مع الممرضات البلغاريات. ولم يذكر أي شيء عن تعرضه للتعذيب على يد لجنة التحقيق الآتفة الذكر. وقد اعترف باستمرار باشتراكه في ارتكاب هذه الجريمة لجميع السلطات القضائية التي أحيل إليها. ولم يذكر لقاضي دائرة الاتهام أنه تعرض للتعذيب إلا بعدما أعلنت محكمة الشعب عدم اختصاصها بالنظر في القضية وإحالتها إلى دائرة الاتهام في محكمة جنوب بنغازي الابتدائية، في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وأمر القاضي على الفور هيئة الادعاء العام بالتحقيق في ادعاءات صاحب البلاغ بالتعرض للتعذيب. وفتحت هذه الهيئة تحقيقاً وأخذت إفادات من صاحب البلاغ والممرضات البلغاريات وأعضاء لجنة التحقيق. ورغم اقتناع الهيئة بأن ادعاءات التعرض للتعذيب لا تستند إلى أي أساس، فقد وجهت تهماً ضد أعضاء لجنة التحقيق. واستمعت المحكمة للقضية، وأصدرت في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ حكمها الذي برأت فيه أعضاء لجنة التحقيق.

٤-٩ وتذكر الدولة الطرف بأن الأشخاص المدانين تلقوا ١١٥ زيارة قام بها ممثلون لمنظمات أجنبية وبعثات دبلوماسية. وأصدرت وزارة العدل تعليمات بالسماح لأفراد أسرة صاحب البلاغ بزيارته كل يوم خميس طوال مدة بقاءه في السجن. كما أُذن لفريق محامين من بلغاريا بالمشاركة في الدفاع عن المتهمين.

٤-١٠ وفي معرض التعليق على المذكرة التي قدمها دفاع صاحب البلاغ إلى المحكمة العليا الليبية عند الطعن في الحكم الصادر من محكمة الاستئناف في بنغازي في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، تشير الدولة الطرف إلى أن المحكمة العليا ردت على جميع الاعتراضات التي أثارها صاحب البلاغ ضد حكم المحكمة الجنائية^(٢٠).

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨، أكد صاحب البلاغ من جديد مقبولية البلاغ. ويضيف، مؤكداً ما ورد في رسالته الأولى، أن جميع سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت، سواء فيما يتعلق بادعاءات التعرض للتعذيب أو تلقي محاكمة غير عادلة. ويشير صاحب البلاغ إلى أن الدولة الطرف لم تقدم حججاً تدل على عدم استنفاده لسبل الانتصاف هذه. وعلاوة على ذلك، فقد فرضت الدولة الطرف على صاحب البلاغ، لدى نقله إلى بلغاريا، توقيع وثيقة يلتزم فيها بعدم رفع دعوى ضدها.

(٢٠) في الحكم الذي أصدرته المحكمة العليا الليبية بتاريخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أيدت هذه المحكمة، نقطة بنقطة، الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية في بنغازي في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وركزت المحكمة تحديداً على التناقض الموجود في شهادات صاحب البلاغ وبقية المدعى عليهن طوال مدة الإجراءات، حيث أكدوا في بعض الأحيان الاعترافات المقدمة خلال مرحلة الاستجواب، وفندوها في أحيان أخرى.

٥-٢ وفيما يتعلق بزعم الدولة الطرف بعدم وجود إثبات للدعوات، يرى صاحب البلاغ أنه قد أثبت انتهاك حقوقه المنصوص عليها في العهد وقدم الكثير من الحجج لإقامة البرهان على ذلك. ومن ناحية أخرى، يؤكد صاحب البلاغ أن ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ لا تعدو أن تكون مجرد تفنيد للوقائع، وهي تخلو من الدقة القانونية لدى تناولها لظروف توقيفه واحتجازه. ويذكر مقدم البلاغ أنه احتجز لمدة ١١ شهراً في زنزانة انفرادية تخصص في العادة للسجناء المحكوم عليهم بالإعدام تبلغ مساحتها ١٠ أمتار مربعة وتنعقد فيها الكهرباء والمياه الجارية.

٥-٣ ويدحض صاحب البلاغ حجة الدولة الطرف التي تقول بأنه لم يشترك من التعذيب إلا بعد مرور أربع سنوات على حدوث هذا التعذيب المزعوم. وما فتئ صاحب البلاغ يؤكد تعرضه للتعذيب بمجرد خروجه من الحبس الانفرادي الذي استمر لمدة ١٠ أشهر في عام ١٩٩٩. وكشف صاحب البلاغ عن تعرضه للتعذيب حينما سمح لأسرته بزيارته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. فعينت حينها أسرته محامياً أكد باستمرار صحة هذه الادعاءات. وأدى تعرض صاحب البلاغ لحالات إغماء متكررة خلال جلسات المحكمة بالقاضي إلى أن يوافق في الأخير على طلب تقدم به محاميه يلتبس نقله إلى المستشفى، حيث مكث لمدة ٢٥ يوماً. وطوال جلسات المحكمة، رفض القاضي بحث ادعاءات التعذيب التي أدلى بها صاحب البلاغ والمرضات الخمس. وقد أكدت عدة تقارير تعرض صاحب البلاغ والمرضات الخمس للتعذيب. وقد اعترف بعض أعضاء فريق التحقيق الجنائي أنفسهم بتعرض صاحب البلاغ والمرضات للتعذيب، أو ذكروا أنهم شاهدوهم تحت التعذيب. وصرح نائب رئيس شرطة الأمن أن التعذيب كان له تأثير مباشر على اعترافات صاحب البلاغ والمرضات؛ وقد جرت مقاضاة ١٠ ضباط من أصل ٢٥ من الضباط الذين مارسوا التعذيب.

٥-٤ ويوضح صاحب البلاغ أنه ظل معظم الوقت محبوساً بشكل انفرادي خلال فترة احتجازه من عام ١٩٩٩ إلى غاية عام ٢٠٠٧. ولم يسمح لمحاميه بزيارته منذ صدور حكم الإعدام في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤ وإلى غاية إطلاق سراحه. وأوضح أيضاً أن مسؤولاً رفيع المستوى طلب منه الإدلاء باعتراف كامل يقر فيه بالجرائم المزعومة، وأن هذا الاعتراف سيؤدي إلى الإفراج عنه.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٦-١ نظرت اللجنة في مقبولية البلاغ في جلستها السابعة والتسعين المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

٦-٢ وقد تيقنت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ ولاحظت اللجنة أن الدولة الطرف قد طعنت في مقبولية ادعاء صاحب البلاغ على أساس عدم الإثبات وأكدت أن صاحب البلاغ قد مُنح ضمانات كافية كفلت حقه في الحصول على محاكمة عادلة وفقاً للمعايير الدولية. ولاحظت اللجنة أيضاً، وفقاً لما أفادت به الدولة الطرف، أن صاحب البلاغ اعترف بالمشاركة في ارتكاب الجريمة في كل مرحلة من مراحل التحقيق، وأنه على الرغم من الشكوك في مصداقية ادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بتعرضه للتعذيب، فإن السلطات الليبية أجرت تحقيقاً في هذا الشأن. وترى الدولة الطرف أن توافر هذين العنصرين ينبغي أن يقود اللجنة إلى اعتبار البلاغ غير مقبول بسبب عدم إثبات الادعاءات. ومن ناحية أخرى، يرى صاحب البلاغ أنه أثبت بشكل كبير ادعاءاته لأغراض المقبولية، وأن الدولة الطرف اقتصررت، في المقابل، على مجرد دحض الوقائع كما وردت. وبالنظر إلى كمية المعلومات التي قدمها صاحب البلاغ، سواء من حيث الشهادات والتقارير الطبية وتقارير الخبراء، رأت اللجنة أن مقدم البلاغ قد أثبت بما فيه الكفاية، لأغراض المقبولية، أن المعاملة التي تعرض لها خلال الاحتجاز والمحاكمة التي واجهها تثير مسائل بموجب المواد ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤ من العهد، وهي المسائل التي ينبغي أن تدرس اللجنة أسسها الموضوعية.

٦-٤ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أن الحكم بالإعدام قد صدر بعد إجراء محاكمة غير عادلة وتعسفية، مما يشكل انتهاكاً للمادة ٦، تلاحظ اللجنة أن الحكم بالإعدام لم يكن نهائياً. وبالنظر إلى تخفيف عقوبة الإعدام الصادرة في حق صاحب البلاغ، لم تعد هناك أية أسس واقعية لادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ٦ من العهد. ومن ثم، ترى اللجنة أن هذا الجزء من الادعاء لم يثبت بأدلة وهو بالتالي غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري^(٢١).

عدم وجود ملاحظات للدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٧- في المذكرات الشفوية المؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، و ٦ آب/أغسطس ٢٠١٠، و ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، و ٢ آذار/مارس ٢٠١١، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم إليها معلومات عن الأسس الموضوعية للبلاغ. وتلاحظ اللجنة عدم تلقيها للمعلومات المطلوبة. وتذكر اللجنة بأن على الدولة الطرف المعنية، بموجب البروتوكول الاختياري، أن تقدم إلى اللجنة تفسيرات أو بيانات خطية توضح المسألة وتشير إلى تدابير الانتصاف التي اتخذتها، إن وجدت. وفي حالة عدم تلقي المزيد من الملاحظات من الدولة الطرف، فإن اللجنة ستدرس الأسس الموضوعية للقضية استناداً إلى المعلومات الواردة في الملف، وسوف تولي الاعتبار الواجب لادعاءات صاحب البلاغ إذا كانت مدعومة بما يكفي من الأدلة.

(٢١) انظر البلاغ رقم ٩٧١/٢٠٠١، أروتيونياتنس ضد أوزبكستان، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥؛ والبلاغ رقم ٦٠٩/١٩٩٥، ويليامز ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧؛ والبلاغ رقم ١١٦١/٢٠٠٣، كاركهال ضد بيلاروس، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧؛ والبلاغ رقم ١١٤١/٢٠٠٢، غوغنين ضد أوزبكستان، قرار عدم المقبولية المعتمد في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات الخطيئة التي أتاحتها لها الطرفان، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أنه تعرض للتعذيب والتعذيب أثناء الاستجواب من أجل انتزاع الاعترافات، وقد تأكدت هذه الادعاءات خلال المحاكمة بتقارير طبية وإفادات الشهود. وتحيط اللجنة علماً بأقوال صاحب البلاغ التي تؤكد أن عبء الإثبات لا يمكن أن يقع على عاتقه فقط، وأنه لهذا الغرض فليس هناك ما يدل على أن آثار الاعتصاب واستخدام المعدات الكهربائية التي لوحظت على جسمه يمكن أن تعود إلى الفترة التي سبقت احتجازه، وهو ما يشير بالتالي إلى أنها قد نجمت من التعذيب الذي تعرض له على أيدي المحققين. وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ الذي يفيد بعدم اتخاذ القاضي، الذي مثل أمامه صاحب البلاغ لأول مرة في شباط/فبراير ٢٠٠٠، لأي إجراء فوري، على الرغم من أن علامات التعذيب كانت لا تزال بادية على جسمه. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه وفقاً لما أفاد به صاحب البلاغ فإن التحقيق لم يُنفذ بشكل شامل، بل جرى بطريقة سريعة.

٨-٣ وتحيط اللجنة علماً بحجج الدولة الطرف ومفادها أن صاحب البلاغ اعترف باستمرار بمشاركته في ارتكاب الجريمة التي اتهم بها لجميع السلطات القضائية التي أحيل إليها؛ وأنه لم يذكر لقاضي دائرة الاتهام تعرضه للتعذيب إلا في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛ وأن القاضي عهد على الفور إلى هيئة الادعاء العام بالتحقيق في هذه الادعاءات؛ وأنه على الرغم من اقتناعه بأن ادعاءات التعرض للتعذيب لا تقوم على أي أساس، فقد وجه مكتب الادعاء الشعبي تهماً ضد أعضاء لجنة التحقيق. كما تحيط اللجنة علماً بملاحظة الدولة الطرف والتي تفيد بأن المحكمة الجنائية في طرابلس، وهي الجهة المختصة بالنظر في ادعاءات تعرض صاحب البلاغ للتعذيب، أصدرت حكمها القاضي ببراءة الجناة المزعومين في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ دحض حجة الدولة الطرف فيما يتعلق بالمرّة الأولى التي أفاد فيها بتعرضه للتعذيب، وهو يؤكد من جديد بأن هذه الإفادة قد قدمت لأول مرة عند عرضه على القاضي في عام ٢٠٠٠ وفي كل مرة كان يمثل فيها أمام سلطة من السلطات القضائية.

٨-٤ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ الذي أشار فيه علاوة على ذلك إلى احتجازه في الحبس الانفرادي منذ لحظة توقيفه في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ إلى غاية مثوله لأول مرة أمام مكتب الادعاء الشعبي في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٩؛ وأنه حرم خلال هذه الشهور الأربعة من الاتصال بأسرته والعالم الخارجي. كما تحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ الذي أفاد فيه بأنه احتجز عقب مقاضاته في زنزانة انفرادية تخصص عادة للسجناء المحكوم عليهم بالإعدام، مع عدم إمكانية الاتصال بمحاميه لمدة ١١ شهراً؛ وأن مساحة الغرفة

تبلغ ١٠ أمتار مربعة، وتنعدم فيها الكهرباء والمياه الجارية، وأنه وضع قبل ذلك في حبس انفرادي طوال كامل فترة احتجازه تقريباً. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تدحض هذه الادعاءات.

٨-٥ وتؤكد اللجنة من جديد رأيها السابق^(٢٢) بأن عبء الإثبات لا يمكن أن يقع على عاتق صاحب البلاغ فقط، لا سيما وأنه ليس دائماً على قدم المساواة مع الدولة الطرف في إمكانية الحصول على الأدلة وأن المعلومات اللازمة تكون في أغلب الأحيان في حيازة الدولة الطرف وحدها. والفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري تقتضي ضمناً أنه يجب على الدولة الطرف أن تحقق بحسن نية في جميع الادعاءات الواردة بشأن انتهاكها وانتهاك ممثلها للعهد، وأن تزود اللجنة بالمعلومات المتاحة لديها. وفي الحالات التي يبذل فيها صاحب البلاغ جميع المحاولات المعقولة لجمع الأدلة لدعم ادعاءاته، وتكون فيها أية إيضاحات إضافية مرهونة بمعلومات موجودة في حيازة الدولة الطرف فقط، قد تعتبر اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ تستند إلى أسس صحيحة عند عدم تقديم الدولة الطرف لأدلة وتوضيحات مرضية. وتذكر اللجنة كذلك برأيها القانوني السابق الذي يفيد بأن الدولة الطرف ليست ملزمة بإجراء تحقيقات شاملة في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان فحسب، ولا سيما انتهاكات حظر التعذيب، بل هي ملزمة أيضاً بملاحقة أي شخص ثبت أنه مسؤول عن هذه الانتهاكات ومحاكمته ومعاقبته. وفيما يتعلق بالاحتجاز الانفرادي، تقرر اللجنة بدرجة المعاناة التي ينطوي عليها التعرض للاحتجاز لمدة غير محددة دون اتصال بالعالم الخارجي. وتذكر بتعليقها العام رقم ٢٠ على المادة ٧، والذي يوصي الدول الأطراف بسن حكم ضد الاحتجاز الانفرادي^(٢٣).

٨-٦ وفي ضوء ما ذكر أعلاه، تخلص اللجنة إلى أن المعاملة التي تعرض لها صاحب البلاغ تشكل تعذيباً وأن التوضيحات التي قدمتها الدولة الطرف، بما فيها الإحالة إلى الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف في طرابلس في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، لا تتيح استنتاج ما يؤكد أن تحقيقاً فورياً وشاملاً ونزيهاً قد أجري على الرغم من تقديم أدلة واضحة على التعذيب، على النحو الوارد في التقارير الطبية وشهادات الجناة المزعومين. وتستخلص اللجنة، بناءً على المعلومات المتاحة لها، أن التعذيب الذي تعرض له صاحب البلاغ، واحتجازه في حبس انفرادي، وعزله لفترات طويلة قبل إدانته وبعدها، وعدم التحقيق بشكل فوري وشامل ونزيه في الوقائع يشكل انتهاكاً للمادة ٧، منفصلة ومقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

(٢٢) البلاغ رقم ١٤١٢/٢٠٠٥، بوتوفينكو ضد أوكرانيا، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١١، الفقرة ٧-٣.

(٢٣) تعليق اللجنة العام رقم ٢٠ (١٩٩٢) بشأن حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ الفقرة ١١، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق السادس، الفرع ألف.

٨-٧ وبالتوصل إلى هذا الاستنتاج، تقرر اللجنة ألا تبحث ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ١٠ من العهد^(٢٤).

٨-٨ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ٩ من العهد، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ أوقف في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ ومثل أمام مكتب الادعاء الشعبي لأول مرة في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٩، على الرغم من أن القانون الليبي ينص على ضرورة أن يمثل المتهم أمام المدعي العام في غضون ٤٨ ساعة بعد توقيفه.. وتحيط اللجنة كذلك علماً بادعاءات صاحب البلاغ التي تفيد بجرمانه حتى بعد هذا التاريخ من الالتقاء بأسرته التي سُمح لها برؤيته لأول مرة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩؛ وعدم إخباره بالتهم الموجهة إليه إلى غاية مثوله أمام المدعي العام؛ وعدم تمكنه من الاستعانة بمحام؛ ومثوله أمام القاضي لأول مرة في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠ عند بدء المحاكمة. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أية معلومات ولم تدحض هذه الادعاءات. وفي ظل عدم وجود أية توضيحات ذات صلة من الدولة الطرف، تخلص اللجنة إلى وقوع انتهاك للمادة ٩ من العهد^(٢٥).

٨-٩ ويؤكد صاحب البلاغ أيضاً انتهاك الدولة الطرف للمادة ١٤ من العهد. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ بأنه استطاع الاستعانة بمحام لأول مرة في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠، أي بعد مرور عشرة أيام على بدء المحاكمة و مرور أكثر من عام على توقيفه؛ وأنه لم يستفد البتة من فرصة التحدث إلى محاميه بحرية. كما تحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ الذي أفاد فيه بأنه أُجبر على الشهادة على نفسه تحت وطأة التعذيب، وأنه لم يُمكن من الاستعانة بمحام خلال الاستجواب أو خلال الاستعداد للمحاكمة. كما تحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ التي أكد فيها استبعاد تقرير الخبراء الذي قدمه البروفيسوران مونتانييه وكوليزي دون تقديم أسباب كافية لذلك، على الرغم من كل المؤشرات التي تبرئ صاحب البلاغ؛ وأن عمليات تفتيش متزل إحدى المدعى عليهن قد جرت دون حضور المتهم ولا محام للدفاع؛ وأن الادعاء العام لم يصدر البتة محاضر لعمليات التفتيش. وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف القائلة بأن صاحب البلاغ قد مُنح ضمانات قانونية كاملة كفلت حقه في الحصول على محاكمة عادلة؛ وأن محاكمته قد جرت في إطار مراقبة دولية؛ وأن الإجراءات القضائية الطويلة كانت تهدف إلى الكشف عن الحقيقة وتحديد الجناة في قضية خطيرة كهذه؛ وأن صاحب البلاغ استعان بفريق محامين تولوا أمر الدفاع عنه.

٨-١٠ وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ٣٢ على المادة ١٤، والذي شددت فيه على أن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية يكفل بشكل عام، بالإضافة إلى المبادئ الواردة في الجملة الثانية من الفقرة ١ من المادة ١٤، مبادئ المساواة في الوصول إلى المحاكم

(٢٤) البلاغ رقم ١٢٩٧/٢٠٠٤، مجنون ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٨-٨.

(٢٥) البلاغ رقم ١٧٦١/٢٠٠٨، جيري ضد نيبال، الآراء المعتمدة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ٨-٧.

وتكافؤ فرص الدفاع، ويضمن معاملة أطراف القضية المعنية من دون أي تمييز^(٢٦). وفي هذه القضية، وبمراجعة المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف، ترى اللجنة حدوث تراكم من الانتهاكات للحق في المحاكمة العادلة، بما في ذلك انتهاك حق الفرد في عدم الشهادة على نفسه، وانتهاك مبدأ تكافؤ فرص الدفاع - من خلال عدم تكافؤ فرص الوصول إلى الأدلة وتقييمات الخبراء المضادة؛ وانتهاك حق المدعى عليه في التحضير للدفاع عن نفسه بسبب انعدام إمكانية الاستعانة بمحام قبل بداية المحاكمة، وعدم القدرة على التحدث بحرية مع هذا المحامي. ومن ثم، تخلص اللجنة إلى أن محاكمة صاحب البلاغ وإدائته تشكلان انتهاكاً للمادة ١٤ من العهد.

٩- إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للمادة ٧، مقروءة بمفردها وبالاقتراح مع الفقرة ٣ من المادة ٢، وعن انتهاكات للمادتين ٩ و ١٤ من العهد.

١٠- وعملاً بالفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، ترى اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ، بما في ذلك إجراء تحقيق جديد يتميز بالشمول والعمق للنظر في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة والشروع في تنفيذ الإجراءات الجنائية اللازمة ضد المسؤولين عن المعاملة التي تعرض لها صاحب البلاغ؛ ومنح صاحب البلاغ سبل الجبر المناسبة، بما فيها التعويض. كما أن الدولة الطرف ملزمة باتخاذ خطوات لمنع حدوث أية انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١١- وقد اعترفت الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان هناك انتهاك للعهد. وتعهدت، بموجب المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وبأن توفر سبيل انتصاف فعال وقابل للإنفاذ في حالة ثبوت وقوع انتهاك. وتود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عما اتخذته من تدابير لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. والدولة الطرف مدعوة أيضاً إلى نشر هذه الآراء وتعميمها على نطاق واسع باللغة الرسمية للدولة الطرف.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة].

(٢٦) تعليق اللجنة العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة ٨، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول، (A/62/40 (Vol.I)، المرفق السادس.

رأي فردي لعضو اللجنة السيد فابيان عمر سالفيلي (مخالف جزئياً)

- ١- أتفق بوجه عام مع الجزء التمهيدي والاستنتاجات الواردة في الآراء التي توصلت إليها لجنة حقوق الإنسان بشأن البلاغ رقم ١٧٥٥/٢٠٠٨، *الحجوج جمعة ضد ليبيا*، غير أنه يؤسفني أن أقول بأنني لا أستطيع أن أوافق على ما ورد في الفقرة ٦-٤، التي تنص على ما يلي: "وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أن الحكم بالإعدام قد صدر بعد إجراء محاكمة غير عادلة وتعسفية، مما يشكل انتهاكاً للمادة ٦، تلاحظ اللجنة أن الحكم بالإعدام لم يكن نهائياً. وبالنظر إلى تخفيف عقوبة الإعدام الصادرة في حق صاحب البلاغ، لم تعد هناك أية أسس واقعية لادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ٦ من العهد. ومن ثم، ترى اللجنة أن هذا الجزء من الادعاء لم يثبت بأدلة وهو بالتالي غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري".
- ٢- وكنت أعتقد أنه قد يتقرر إعادة فتح باب النقاش بشأن مقبولية حدوث انتهاك محتمل للمادة ٦ من العهد حينما نظرت اللجنة في الأسس الموضوعية، غير أنها، لسوء الحظ، استمرت في تبني الموقف الذي أثار رأيي المخالف جزئياً.
- ٣- وتختتم اللجنة آراءها بالإشارة إلى "حدوث تراكم من الانتهاكات للحق في المحاكمة العادلة، بما في ذلك انتهاك حق الفرد في عدم الشهادة على نفسه، وانتهاك مبدأ تكافؤ فرص الدفاع من خلال عدم تكافؤ فرص الوصول إلى الأدلة وتقييمات الخبراء المضادة؛ وانتهاك حق المدعى عليه في التحضير للدفاع عن نفسه بسبب انعدام إمكانية الاستعانة بمحام قبل بداية المحاكمة، وعدم القدرة على التحدث بحرية مع هذا المحامي. ومن ثم، تخلص اللجنة إلى أن محاكمة صاحب البلاغ وإدانتته تشكلان انتهاكاً للمادة ١٤". (الفقرة ٨-١٠، التوكيد مضاف).
- ٤- وقد أُشير بشكل صحيح في الفقرة أعلاه إلى أن حكم الإعدام الصادر في حق السيد الحجوج جمعة كان نتيجة لمحاكمة غير عادلة وتعسفية. وحرصاً على الاتساق، كان ينبغي للجنة أن تخلص إلى أن فرض عقوبة الإعدام بعد إجراءات قضائية لم تنفذ فيها متطلبات العهد يشكل انتهاكاً للمادة ٦.
- ٥- ومن الممكن حدوث انتهاك للفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية دون أن يكون من الضروري تنفيذ حكم الإعدام؛ كما أشارت اللجنة إلى ذلك في مناسبة سابقة أكدت فيها أن "فرض عقوبة الإعدام في ختام محاكمة لم تُحترم فيها أحكام العهد يشكل انتهاكاً للمادة ٦ من العهد" (البلاغ رقم ١٠٩٦/٢٠٠٢، *سافارمو كوربانوفا ضد طاجيكستان* (CCPR/C/79/D/1096/2002)، 6 تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الفقرة ٧-٧). واستند هذا الرأي إلى قرارات سابقة صادرة عن اللجنة التي أشارت إلى أن جلسة الاستماع الأولية التي لا تراعي الضمانات المنصوص عليها في المادة ١٤ تنتهك

الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد (كونروي ليفي ضد جامايكا، البلاغ رقم ١٩٩٦/٧١٩، الفقرة ٧-٣؛ وكلارنس مارشال ضد جامايكا، البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٣٠، الفقرة ٦-٦). وبناءً على ذلك، فإنه لا يمكنني أن أفهم كيف غاب عن المحكمة وجود انتهاك للمادة ٦ في هذه القضية، الحجوج جمعة ضد ليبيا، حينما أثبتت حدوث انتهاكات للمادتين ٧ و ١٤ من العهد في إطار الإجراءات المتخذة ضد السيد أشرف أحمد الحجوج جمعة.

٦- ولا يمكن لإجراء تخفيف حكم الإعدام أن يحوّث أثر الانتهاك المرتكب؛ فقد ارتكب الانتهاك المعني بالتحديد في اللحظة التي تأكد فيها حكم الإعدام بالقرار الصادر عن المحكمة العليا الليبية، والمؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

٧- ويكمن تأثير تخفيف حكم الإعدام في هذه القضية في تجنب ارتكاب جريمة الحرمان التعسفي من الحق في الحياة وفي المسؤولية التي تترتب على الدولة بسبب انتهاك الفقرة ١ من المادة ٦، ولكنه لا يمكن أن يمتد ليشمل معالجة انتهاك ارتكب بالفعل، ويتعلق الأمر في هذه الحالة بانتهاك الفقرة ٢ من المادة ٦، وكأنه لم يحدث أصلاً.

٨- وعلى نحو ما بينت أعلاه، في الآراء الفردية والمشاركة على حد سواء، فإنه يتعين على اللجنة أن تفصل على النحو الواجب في جميع الانتهاكات التي ارتكبت في قضية من القضايا، لما لهذا الأمر من نتائج عملية - على سبيل المثال فيما يتعلق بتقديم التعويض المستحق^(١).

٩- وينبغي للجنة أن تؤكد من جديد اجتهادها الذي يوفر أكبر قدر من الضمانات في هذا الصدد؛ وتقضي مبادئ التدرج وعدم التراجع بأن الشخص الذي كان ضحية انتهاك للعهد يستحق، كحد أدنى، درجة من الحماية والحلول المماثلة لتلك التي أتاحت في القضايا السابقة التي فصلت فيها الهيئة نفسها، في اعتماد التفسير الأكثر حماية للحقوق^(٢).

١٠- ومن ثم، فإنه مع إقراري بتخفيف حكم الإعدام في هذه الحالة، فإنني أرى أنه كان يتعين على اللجنة أن تشير إلى وقوع انتهاك آخر للفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في قضية الحجوج جمعة.

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

(١) انظر البلاغ رقم ١٣٧٨/٢٠٠٥، كاسيموف ضد أوزبكستان، الآراء المعتمدة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الرأي المخالف جزئياً لعضو اللجنة السيد فايان سالفيلي، الفقرات ٤ و ٧ و ٨؛ والبلاغ رقم ١٢٨٤/٢٠٠٤، قودиров ضد أوزبكستان، الآراء المعتمدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الرأي المخالف جزئياً لأعضاء اللجنة السيدة كريستين شانيه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد فايان سالفيلي، الفقرات ٣ و ٦ و ٧.

(٢) المرجع نفسه.